



دليل الإجراءات المالي

جمعية أم الحمام الخيرية





بسمه تعالى

تم تجديد واعتماد (دليل الإجراءات المالي) الخاصة **بجمعية أم الحمام الخيرية**
بموجب قرار مجلس الإدارة محضر اجتماع رقم (36) المنعقد
بتاريخ 24 / 02 / 1444 هـ الموافق 20 / 09 / 2022 م.



الفصل الأول

أحكام عامة وتعريف:

(المادة) 1

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعها التابعة لها.

(المادة) 2

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.
- **اللائحة التنفيذية للنظام:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.
- **الجمعية:** جمعية أم الحمام الخيرية.
- **المجلس:** مجلس إدارة جمعية أم الحمام الخيرية.
- **الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة لجمعية أم الحمام الخيرية.
- **المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي لجمعية أم الحمام الخيرية.
- **الإدارة المالية:** إدارة الشؤون المالية بجمعية أم الحمام الخيرية.

(المادة) 3

تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية

(المادة) (4)

تحدد السنة المالية للجمعية بأثنى عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

(المادة) (5)

تنفيذ الجمعية بالمعايير المحاسبية من الهيئة ال سعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(المادة) (6)

مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

- أ- ابرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد - الرهن الإيجار إلخ).
- ت- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
- ث- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
- ج- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
- ح- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
- خ- تعديل الصالحيات المالية.



المادة (7)

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- أ- نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- ب- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.
- ت- حدود المبالغ النقدية للتوكيلات والتي يحددها تفويض الصالحيات وما يتبعه من قرارات.

المادة (8)

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيك أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

المادة (9)

مع عدم الإخلال بـ صالحيات ومـ سـؤـولـياتـ مجلـسـ الإـدـارـةـ والمـديـرـالـتنـفيـذـيـ يكونـ مدـيرـالـمالـيـةـ مـسـؤـولـاـ عـنـ جـمـيـعـ شـؤـونـ الجـمـعـيـةـ المـالـيـةـ،ـ وـلاـ سـيـماـ:

- أ- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- ب- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعدة وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
- ت- إجراء الجرد نصف السنوي لكافـة الأصول الثابتـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـمـطـابـقـتهاـ عـلـىـ سـجـلـاتـ الأـصـوـلـ الثـابـتـةـ لـلـجـمـعـيـةـ.

المادة (10)

يتولى مدير الإدارـةـ المـالـيـةـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الإـدـارـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ إـعـدـادـ أدـلـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ المـالـيـةـ وـالـعـمـلـ علىـ تـطـوـيرـهاـ بـ شـكـلـ مـ سـتـمـرـ وـقـقـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـحـ الـسـارـيـةـ وـبـمـاـ يـحـقـقـ كـفـاءـةـ وـفـاعـلـيـةـ فيـ الأـلـدـاءـ المـالـيـ وـاعـتـمـادـهاـ مـنـ الرـئـيـسـ.



المادة (11)

يتولى مدير الإدارة المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما ذكرت عليه الأنظمة التـ شريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات، بما فيها هذه اللائحة وفق العرف المحاسبي.

المادة (12)

يحق لمدير الإدارة المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- أ- إعداد الموازنة التـ قدرية للجمعية.
- ب- إعداد دراسات الجدوـ لـ المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- ت- إعداد وتطوير إجراءات الإـ دارـ ة المـ الـ اـ لـ يـ وـ نـ ظـ مـ ئـ الـ آلـ يـ.

المادة (13)

يحق لمدير الإـ دارـ ة المـ الـ اـ لـ يـ تـ رـ شـ يـ من يـ رـاهـ مـ نـا سـ بـاـ مـ سـ اـ عـ دـ تـ هـ يـ فـ يـ أـ دـ اـ ءـ أـ عـ مـ الـ هـ وـ لـ كـ لـ لاـ يـ بـاـ شـ رـ ذـ لـ كـ إـ لـ

بعد موافقة المجلس.

المادة (14)

يقوم مجلس الإـ دارـ ة أو من يـ فـ يـ ضـهـ بـ تـ عـ يـ بـ مـ حـ اـ سـ بـ أوـ أـ كـ ثـرـ لـ لـ جـ مـ عـ يـ تـ حـ تـ إـ شـ رـ اـ فـ المـ دـ يـ المـ الـ اـ لـ يـ

ويـ تـ وـ لـىـ الـ قـ يـ اـ مـ بـ الـ أـ عـ مـ الـ مـ الـ اـ لـ يـ الـ مـ حـ اـ سـ بـيـةـ مـ نـ تـ سـ جـ يـ لـ يـ فـ الدـ فـ اـ تـرـ الـ مـ الـ اـ لـ يـ وـ تـ رـ صـ يـ دـ هـ وـ إـ عـ دـ اـ دـ الـ تـ قـ اـ رـ يـ

الـ دـوـرـ يـ وـ الـ سـنـوـيـةـ وـ غـ يـرـ ذـ لـ كـ مـاـ تـ طـ لـ بـهـ طـ بـيـعـةـ أـ عـ مـ الـ مـ حـ اـ سـ بـةـ.

المادة (15)

تحفـظـ جـمـيعـ الدـفـاـتـرـ وـ السـجـلـاتـ وـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـحـاـسـبـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ يـ فـ يـ مـقـرـهاـ وـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـةـ المـديـرـ

الـمـالـيـ وـ موـظـفيـهـ.



المادة (١٦)

يتولى المدير المالي مع موظفيه إعداد مـ شروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

المادة (١٧)

على مدير الإدراة المالية وموظفيه تـ سهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.



التسجيل المحاسبي

المادة (18)

- أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- ب- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- ت- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
- ث- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
- ج- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية بإستخدام الحاسوب الآلي في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة

المادة (19)

- أ- يُسجل الأصل الثابت بتكلفته التاريخية متضمنه كافة التكاليف الالزمة المتکبدة لجعل الأصل صالحًا للتشغيل.
- ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
- ت- تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- ث- إتباع سياسة للتميز بين المصارييف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.



المخزون

المادة (20)

يقيم المخزون الا سلعي وفقاً لـ سعر التكلفة او ال سوق ايهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أ ساس الوارد أو لا صادر أو لا .

المادة (21)

يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لـ سعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية

المادة (22)

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.



الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

(23) المادة

يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه خمس (15) نهاراً عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

(24) المادة

يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرافقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

(25) المادة

أ- يتولى المدير المالي مراجعة وإعتماد التقارير الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

ب- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحااسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة.

ت- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية بإستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليه ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينوبه.



ثـ- في حالة غياب مدير المالية يـ صدر الرئيس قرار بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

(26) المادة

تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقدّم به قواعد ونظم المعايير المحاسبية وتم سك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات الالزمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإام سك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

(27) المادة

يتم القيد بالدفاتر أو بالحـ سب الآلي أوّلاً بأول من واقع اـ مستندات المعتمدة من المختـ صين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون تحت مسؤولية وشراف مدير المالية أو من بنيبه.

(28) المادة

تعد الإـدارـةـ المـالـيـةـ كـلـ شـهـرـ تـقـرـيرـاًـ توـ ضـحـ فـيـهـ المـوارـدـ وـالـاـ سـتـخـدـمـاتـ الفـعـلـيـةـ مـقـارـنـاًـ باـعـتـمـادـاتـ المـواـزـنـةـ التـقـدـيرـيـةـ المـعـتـمـدـةـ وـأـيـ تـقـارـيرـ أـخـرـىـ يـطـلـبـهاـ مـجـلـسـ الإـادـرـةـ.

(29) المادة

تعد الإـادرـةـ المـالـيـةـ نـهـاـيـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـقـبـلـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ مـنـ الشـهـرـ التـالـيـ ماـ يـليـ:

- أـ- القـوـائـمـ المـالـيـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ (ـالـمـرـكـزـ الـمـالـيـ،ـ قـائـمـةـ الـتـدـفـقـ النـقـديـ.....ـ).
- بـ- كـشـوفـ تـفـصـيلـيـةـ بـحـرـكـةـ وـأـرـصـدـةـ الـحـسـابـاتـ وـالـدـفـاتـرـ التـحـلـيـلـيـةـ أـوـ دـفـاتـرـ الأـسـتـاذـ المسـاعـدـةـ.



(30) المادة

تعد الإٍدارة المالية القوائم المالية إٍلٍ سنية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المعترف بها وفق المواعيد المحددة في المواد (25 ، 29) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين إٍلٍ سارية على أن يرعي ما يلي:

- أ- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل إٍلٍ سنة المالية بكافة ما يخُصها من نفقات وايرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها، وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
- ب- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.
- ت- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.



الفصل الرابع

الموازنة التقديرية

المادة (31)

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي الـ سنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الأنشطة والموارد لأوجهها شطبة الجمعية بما يتافق مع استراتيجيات الجمعية.

المادة (32)

تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

- أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.
- ب- توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
- ت- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات.
- ث- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.
- ج- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

المادة (33)

يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك صدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

**المادة (34)**

تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه دشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقييد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

المادة (35)

تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الإنتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

المادة (36)

تقوم الإدارة المالية بتحمييع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعده من كل عام.

المادة (37)

تتولى لجنة اعداد الموازنة تذكير وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارة المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعدد مشروعاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعده من كل عام.

المادة (38)

يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفسه لعرضها على مجلس الإدارة لاعتماده ومن ثم مصادقته من المحاسب القانوني. وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

**المادة (39)**

بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

المادة (40)

تعد الموازنة التقديرية و سيلة رقابة مبانية على ذلك شاطئ وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دوريًا شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والخدمات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بينت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

المادة (41)

في حالة تأخر صدورأو تأخير صديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

المادة (42)

تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل مستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

أ- التجاوز بمقدار (5%) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بند آخر ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فيما هو أكثر من ذلك حتى (25%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.

ب- التجاوز بمقدار (15%) في جملة ما صروفات المقدرة للأ سنة المالية بأكمالها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة للمدير المالي مع الرئيس مجتمعين.



الفصل الخامس

الإيرادات

(43) المادة

ت تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- أ- التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- ب- الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- ت- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
- ث- برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- ج- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ح- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- خ- ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- د- ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها.
- ذ- الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال ادارتها لمؤسسة تابعة لأحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعًا أو برامجهما وفقاً للمادة (27) من النظام.

(44) المادة

تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلاّ بعد موافقة الوزارةحسب المادة (21) من النظام.

(45) المادة

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**المادة (46)**

تراعي الجمعية عن إعداد البرامج الالازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الالازمة

المادة (47)

يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتصحفات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الالازمة.

المادة (48)

يجب توريد المتصحفات النقدية أو التوريد بشكالات أو بحوالاتأ وبنهايتها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

المادة (49)

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها واعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة (50)

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعدى تحصيلها إلا بعد إستنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية الالازمة لتحقيلها.

المادة (51)

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينة وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

**المادة (52)**

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية قط وليس بأسماء الأشخاص.

المادة (53)

يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات الالزمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

المادة (54)

يجوز للجمعية أن تومن ما تحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
- ب- القروض الحسنة.
- ت- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنساب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بمقدوره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.



المادة (55)

يتتألف مصروفات الجمعية من:

- أ- مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- ب- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- ت- مصاريف الصيانة والنظافة.
- ث- المصاريف الإدارية والعمومية.
- ج- مصاريف المكاتب.
- ح- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
- خ- مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
- د- مصاريف رسوم حكومية واهلية.
- ذ- المصاريف الأخرى.

المادة (56)

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

1. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
2. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبة مع مدير المالية.
3. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
4. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (49) من هذه اللائحة.
5. توفير مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.

**المادة (57)**

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:

- أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس مثل عقود العمل والإيجارات والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- ب- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء.... وغيرها.

المادة (58)

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- أ- نقداً من العهد النثيرة (على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال).
- ب- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
- ت- تحويل على البنك (حالة بنكية)

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

المادة (59)

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بختم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

المادة (60)

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينوبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.



المادة (61)

يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.
- ب- لا يجوز تحرير شيكات لحاملاها أو على بياض.
- ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالإسلام معأخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلًا.
- ج- يتم الإحتفاظ بکعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

المادة (62)

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي، أول بعد إتخاذ الإجراءات الالزمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

المادة (63)

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصالحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا بإعتماد المسؤول الأعلى منه

المادة (64)

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبة مع توقيع مدير المالية للجمعية.

المادة (65)

ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التوقيع المعتمدة.

**المادة (66)**

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الإسلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الإحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند إستخدامها مع الإحتفاظ بالنسخ الملغاة.

المادة (67)

يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

المادة (68)

لا يجوز الإحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية، والذي يصدر بتحديد قرار من الرئيس أو من ينوبه بناءً على اقتراح المدير المالي.



أمر الصرف

المادة (69)

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الصرف، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

المصروفات الاستثمارية

المادة (70)

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصالحيات المفوضة في دليل الصالحيات وبما يتواافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع مجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مكرر في هذه اللوائح والأدلة.



الفصل السابع

المشتريات

المادة (71)

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

1. التأمين المباشر.
2. حسب ما يوصي به الرئيس أو من ينوبه.
3. المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلاّ بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن طريق عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

المادة (72)

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصالحيات.

المادة (73)

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

المادة (74)

للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعي في ذلك الالتزام بالصالحيات المنوحة له في دليل تفويض الصالحيات.

المادة (75)

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المذصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



الفصل الثامن

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

(المادة 76)

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصاروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه الموظفين الذي تصرف لهم العهدة والمخلولين بالصرف منها.

أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقه الأمور التالية:

1. اسم المستفيد من العهدة
2. مبلغ العهدة.
3. الغاية من العهدة.
4. تاريخ إنتهاء العهدة.
5. أسلوب استردادها.

ب- تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف، وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة.

ت- تسجيل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر، كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر.

ث- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

(المادة 77)

يجب أن تقييد المدفووعات النقدية التي تتم من العهدة إلا ستديمة بمقدار ضئيل متناسب مع مراجعتها واعتمادها من صاحب الـ صلاحية، وهي ستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال.

**المادة (78)**

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر أو عندما يصل الصرف منها إلى (50%) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

المادة (79)

يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعونة المسؤول المالي، وفي نهاية شهر ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

المادة (80)

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للم سؤولين عن هذه الإدارات، على أن يحدد في قرار ال صرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة، ویحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة (81)

يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

المادة (82)

لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت، إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والتطوعيين بالجمعية.

**المادة (83)**

يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

- أ- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف ثلاثة أشهر ولا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد، كما يجب أن يحضر كفياً من أحد موظفي الجمعية.
 - ب- أن يكون إجمالي ما تستحق على الموظف من عهد و سلف لا يتجاوز مدة ست سنوات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيلي، وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.
 - ت- يجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- من الممكن أن يمنح للموظف مقدم راتب ال شهر يخصم بنهاية نفس ال شهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل يوم الخامس من ال شهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس ال شهر وعلى ألا يتجاوز المقدم (50٪) من راتب الموظف الأ سامي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر، ولا تتعدي ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.

المادة (84)

لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهده أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادي دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

المادة (85)

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً على كل تأخير في تسديدها أو ردتها، وسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعه واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.



الفصل التاسع

التأمينات

المادة (86)

تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

- ود شمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكافالات والا ستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانياً: تأمينات لدى الغير

- ود شمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الا ستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

المادة (87)

ت سوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله وبعد موافقة الرئيس أو من ينوبه.

المادة (88)

ت سجل التأمينات لدى الغير على الجهات الم ستفيده منها أن ت سترد كلية أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.



المادة (89)

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ويراعى العودة إليه، وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.



الفصل العاشر

الصندوق

المادة (٩٠)

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية، وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يفتحها إلا بمفاتيح أحدهما بين الرئيس والأخر بيد مدير المالية.

المادة (٩١)

يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار مجلس الإدارة.

المادة (٩٢)

يكون أمين للصندوق، مسؤولاً عن الاتي:

١. استلام المبالغ الوارد للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموافقة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
٢. إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
٣. الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكشففات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
٤. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
٥. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
٦. تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.



(٩٣)

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحيته، وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أدونات صرف معتمدة.

(٩٤)

على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

أ- ك شوف بالحركة اليومية لـ الصندوق، مو ضحاً بها الرصيد النقدي والущد النقدية، وتراجع يومياً من قبل الإداره المالية مع أوراق الا سلام والـ صرف والتوريد ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.

بـ ك شوف بجميع الـ شيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالـ صندوق مرتبة حسب تواریخ الاستحقاق، لمتابعة تحصليها أو توریدها للبنك في مواعيدها أو تظهیرها للغير.

(٩٥)

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخصل الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية إلاّ تعرض للمساءلة القانونية.

(٩٦)

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده الشخصية، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وحال تغير أمي الصندوق □ أو وفاته □ يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإداره المالية.

**المادة (٩٧)**

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازم، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو مكلف بالتحصيل) مديناً بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبررأ مamin الصندوق سبب وجودها، ولا حولت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.

المادة (٩٨)

يخضع صندوق الجمعية للجerd في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لإتخاذ الإجراءات الالزمة لتحديد المسؤلية.



الفصل الحادي عشر

المخازن

المادة (99)

يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.

المادة (100)

تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى موظف المختص بالمخازن والتكون بعهده، وذلك بعد إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

المادة (101)

تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والضجائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

المادة (102)

بالإضافة إلى الجرد الدوري والضجائي يجري جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

المادة (103)

في حالة وجود عجز في المخزون لا سبب خارجة عن إرادة الموظف إلا سبب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس، يتم قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.





الفصل الثاني عشر

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

المادة (104)

يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول.

المادة (105)

يقوم المراجع الداخلي بو ضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع ذ شاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

المادة (106)

يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً، وبالأخص بما "يليه"

1. تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
2. تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
3. مراجعة القوائم المالية للجمعية.
4. تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
5. تقييم مدى استغلال الجمعية موارده المالية والبشرية.
6. سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
7. فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وابداء الرأي حولها.



8. مراجعة طلبات الا شراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع أنواع ١١ مستندات التي أذ شأن التزاماً على الجمعية تجاه الغير.
9. التتحقق من سلامه الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.
10. التتحقق من ا ستخدام الا ساليب والأدوات المنا سبة التي تكفل تح صيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير، واثباتها بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

المادة (107)

على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وترتبط بطبيعة عمل، على الا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

المادة (108)

دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها، لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وبداء الرأي عليه.

المادة (109)

على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرة لتقديم التقارير اللازمة على سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

**المادة (110)**

للمحا سب القانوني أو من ينتدبه الإطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإثباتات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى أدارات الجمعية المختلفة تسهيل مهمة المراقب في ذلك.

المادة (111)

في حالة عدم تمكين المحا سب القانوني أو مندوبيه من أداء مهمته، يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

المادة (112)

عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر، يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

المادة (113)

على المحاسب القانوني التتحقق من صول الجمعية والالتزاماته ومراجعة القوائم المالية وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.



الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (114)

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُ صدر الرئيس التعليمات الالزمة لتنفيذها.

المادة (115)

يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

المادة (116)

لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم بحمد الله،

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل عباس

الختام

